


نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري
(يعلم وفقاً للشريعة الإسلامية)

محتويات النشرة:

2	البند الاول: تعريفات هامة.....
4	البند الثاني : مقدمة و أحکام عامة.....
4	البند الثالث: تعريف و شكل الصندوق
5	البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه.....
5	البند الخامس: هدف الصندوق.....
5	البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق.....
7	البند السابع: المخاطر
10	البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات.....
10	البند التاسع: المستمر المخاطب بالنشرة.....
13	البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات
13	البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق.....
13	البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق
14	البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد
17	البند الرابع عشر: مراقبا حسابات الصندوق
17	البند الخامس عشر: مدير الإستثمار
18	البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة.....
19	البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق
19	البند الثامن عشر: أمين المحفظ
20	البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق
20	البند العشرون ا: استرداد / شراء الوثائق
21	البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد
21	البند الثاني والعشرون: التقسيم الدوري
22	الرقم (٢٣) ، الم برو: أربعاء العاشر وفق والجوزة الرابعة.
22	البند الثالث والعشرون: وسائل تحنيب المصالح.....
23	البند العاشر والثلاثون: إخاء الصندوق والتخصيفية
23	البند العاشر والثلاثون: الألعاب المالية
25	البند السادس والعشرون: أسماء وعنوان مسئولي الإتصال
25	البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار.....
26	البند التاسع والعشرون: إقرار لجنة الرقابة الشرعية

رعيه لرئايه لرعى

✓
✓✓✓✓✓



البند الاول
(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها، والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتبع شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (21) من هذه النشرة بما يؤدي إلى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجبوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (142، 147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (يعلم وفقاً للشريعة الإسلامية) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لانحصاره التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لا صول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاريف المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: بنك الكويت الوطني - مصر بصفته الداعي لتأسيس الصندوق

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة: نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور لاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ومعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها / المنشورة في صحيفة مصرية واسعة الانتشار.

وثيقة الاستثمار: ورقه مالي (وفقاً لنص المادة 141 من اللائحة التنفيذية لقانون) تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها: الأوراق المالية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

حساب الاستثمار الإسلامي: هو حساب استثماري ذو عائد متغير

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية

المستثمر: الشخص الذي يرغب في اكتتاب أو الشراء في وثائق الاستثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقديم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواقيع المحددة بالبند الثامن من هذه النشرة



٢٠١٣
٢٠١٣



ID.10186

جهات التسويق : بنك الكويت الوطني - مصر وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.

البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: بنك الكويت الوطني - مصر وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند الحادي والعشرون بالشارة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراك طبقاً للشروط المحددة بالبند الحادي والعشرون بالشارة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيًا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الادارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع له أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارية، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصة رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليه.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

اليوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.



سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك العربي الإفريقي الدولي.
لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذات العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأى منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

تفصيلياً في البند الثاني عشر من هذه النشرة.

البند الثاني



- قام بنك الكويت الوطني - مصر بإنشاء صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (يعلم وفقا للشريعة الإسلامية) بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 لأنحته التنفيذية وتعديلاتها .
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون لأنحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبى الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكيد من تفاصيل التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبى الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أنني مسؤولة تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحكومية والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 لأنحته التنفيذية والقرارات الصادرة تفيدها لهم.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الرابع عشر من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال لأنحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاحتياطاتها الواردة بالبند الحادي عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العنوانين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- حالة نشوء أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتبيين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية . فإذا لم يتتسن الحل بالطرق الودية ، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم لجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية

البند الثالث
(تعريف وشكل الصندوق)

سم الصندوق:

**صندوق استثمار (بنك): صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (يعلم وفقاً للشريعة الإسلامية)
لجهة المؤسسة:**

**بنك) : بنك الكويت الوطني - مصر
شكل القانوني للصندوق:**

حد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 2629 بتاريخ 14/05/2010 واعتمد الهيئة العامة للرقابة المالية لنشرة الاكتتاب تحت رقم 396 بتاريخ 07/09/2010.

وع الصندوق:
بو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد تراكمي وتوزيع دوري.

دة الصندوق:

**2: (خمسة وعشرون) عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.
فتر الصندوق:**

**كون مقر صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر في القاهرة الجديدة - التجمع الخامس - فطعة رقم 155 - الفطاع الأول
مركز المدينة ص ب 11835
وقع الصندوق الإلكتروني:**


www.Nbk.com/Egypt

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ـ خيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 602 لعام 2010

سنة المالية للصندوق:

**ـ دا السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام ، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة
ـ تنتهي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية**



٤ / ان / حملة



عملة الصندوق: هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد ~~لـ~~ وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق (شخص طبيعي): مختار

السيد : أحمد سعد أحمد أحمد - بنك الكويت الوطني - مصر

البند الرابع
(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

1- حجم الصندوق الاولى عند تغطية الاكتتاب:

- حجم الصندوق 50,000,000 جنيه مصرى (خمسون مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على 5,000,000 (خمسة مليون) وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 10 جنيه (عشرة جنيه مصرى جنيه مصرى)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 500 ألف وثيقة (خمسانة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ 5,000,000 جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى)، وطرح باقى الوثائق والبالغ عددها 4,500,000 وثيقة (أربعة مليون وخمسانة ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.
- يبلغ الحجم الحالى وفقا لإقبال يوم 30-06-2020 عدد 588,694 وثيقة بقيمة إجمالية 9,036,297.40 جم مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (147) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقى اكتتابات حتى 50 مثل المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن 50 مثل المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 5,000,000 جنيه (خمسة مليون جنيه مصرى) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم إلى اجمالي ما تم الاكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.

2- الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- ا عملا لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت - الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 جنيه مصرى (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) كحد أدنى للاكتتاب في عدد 500 (خمسانة ألف وثيقة) وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 10 جنيه (عشرة جنيه مصرى فقط) للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنوب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 5.000.000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) او نسبة 2% من أجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايهما أكثر.



البند الخامس
(هدف الصندوق)

يهدف الصندوق الى تعظيم الارباح الراسمالية وذلك عن طريق تنوع استثمارات الصندوق في أدوات مالية متنوعة تشمل أسهم الشركات المصرية المقيدة في البورصة المصرية وكذلك الأدوات الاستثمارية الأخرى والتي تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية بهدف تحقيق اكبر قدر من الارباح الراسمالية في ظل ارجة الارتفاع ، قرواء ، وزاك ، فضلا عن ائحة الحرية الکامنة للمستثمر للدخول والخروج من الصندوق من خلال الشراء والاسترداد الاسبوعي في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق كما يهدف الصندوق الى توزيع ارباح سلوية لحاملي ، وثائق ، استثمار الصندوق .

البند السادس
(السياسة الاستثمارية للصندوق)

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تهدف إلى تحقيق عائد على الأموال المستثمرة في الصندوق في ضوء درجة مخاطر مقبولة تتناسب و طبيعة الصندوق عن طريق التقليل من اثر تقلبات البورصة من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة و الاختبار الجيد لمحفظة الاوراق المالية والتي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وسوف يتلزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية وفى هذه النشرة - ويتم اختيار اسهم الشركات بناء على دراسات لاواع الشركxات المصدرة لها بهدف تحقيق اكبر نمو ممكن لمكونات الصندوق بالتركيز على الاوراق المالية للشركات الناجحة التي تمارس اى من الانشطة الصناعية والاتجاهية والخدمات الحيوية فى اطار ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية بينk الكويت الوطني - مصر

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: -



أولاً: ضوابط عامة:

- أن تلتزم إدارة الصندوق بكافة الضوابط والأدوات الاستثمارية المحددة من لجنة الرقابة الشرعية التي تعد جزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: ضوابط لجنة الرقابة الشرعية

يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التي تضعها لجنة الرقابة الشرعية وهي كما يلي:

- الاستثمار في أسهم الشركات التي تتفق أنشطتها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- عدم الاستثمار في أسهم الشركات التي أصل نشاطها محرم شرعاً.
- الاستثمار في الأوعية الإدخارية التي تتفق مع صيغ الاستثمار الإسلامي والتي من أهمها عدم التعامل بالربا.
- مراجعة الضوابط الشرعية للمعاملات المالية وعلى الأخص أركان وشروط العقد.



ثالثاً: النسب الاستثمارية:

- الاستثمار في الأنشطة التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً لقرارات وتوصيات لجنة الرقابة الشرعية الدائمة للصندوق.
- الاستثمار في الأوعية الاستثمارية التي تتفق مع صيغ الاستثمار الإسلامي مثل الحساب الإسلامي الاستثماري مع مراعاة لا يزيد الحد الأقصى للاستثمار في الأدوات المالية القصيرة الأجل عن 50% ولا يقل عن 10% من أموال الصندوق.
- الارتفاع نسبة ما يستثمر في أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية عن 90% من أصول الصندوق.
- يتم الاستثمار في أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية فقط.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يتم استثماره في صكوك التمويل لشركة واحدة عن 20% من أموال الصندوق الموجه لتلك الأدوات، على أن يكون الحد الأدنى للتصنيف الإئتماني المحلي لصكوك التمويل BBB+ من إحدى شركات التصنيف الائتماني، مما يعطى حماية اكبر لحملة الوثائق بحيث تكون قابلية الشركة المستثمر بها لدفع مستحقات الصكوك عالمية وآمنة إلى حد كبير وبذلك يتم الحد من مخاطر عدم التنوع والمخاطر المتطرفة.
- الارتفاع نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الإيداع البنكية المقدمة من خلال فروع البنك الإسلامي عن 10% من الأموال المستثمرة في الصندوق بعد السماح للجهات الاعتبارية بذلك من قبل البنك المركزي المصري
- الارتفاع نسبة الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى المؤسسة وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية عن 20% من أموال الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

رابعاً: ضوابط قانونية:

وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- أن تعمل إدارة الصندوق علي تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والديون لـسب الاستثمار المسماوح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التردد.
- الارتفاع نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- الارتفاع نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتقبة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.



9- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي اجراء او تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماراته .

10- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراجعة حكم البند (6) من هذه المادة.

البند السابع
(المخاطر)

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة، ويمكن تصنيفها كالتالي:

1. مخاطر منتظمة

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة لظروف الإقتصادية والسياسية وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأدوات المالية وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الإقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق.

مخاطر غير منتظمة

المخاطر الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات والذي قد يؤثر سلباً على شركات تلك القطاع وستتم مواجهتها بتنوع الاستثمار في قطاعات مختلفة وعدم التركيز في قطاع واحد وإختيار شركات غير مرتبطة.

3. مخاطر اجتماعية

المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ إستحقاقها وسيتم مواجهتها بالإختيار الجيد للشركات المصدرة للأوراق المالية وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكيد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف إنتمائي بالحد الأدنى المقبول من الهيئة.

٤. مخاطر السيولة والتقييم

المخاطر الناتجة من عدم تمكن الصندوق من تسبيل أية من إستثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسبيله وسيتم مواجهتها بالإستثمار في أدوات مالية عالية السيولة والإلتزام بـالنقل نسبة ما يتم إستثماره في أصول سائلة عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق طبقاً لما ورد في السياسة الإستثمارية للصندوق.

5. مخاطر تغير قيمة العملة

المخاطر الناتجة عن الإستثمارات بالعملات الأجنبية وتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري، ونظراً لأن جميع استثمارات الصندوق بالجنيه المصري طبقاً لتعليمات البنك المركزي، لذا فإن تلك المخاطر تكون منعدمة.

6. مخاطر العمليات:



المخاطر الناتجة عن الاعطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف الاعمارية أو عدم بذل عناء الرجل الحريص مما يتربّب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير. وسيتم موجهاً منها من خلال اتباع الصندوق سياسة الدفع عند الإستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي تتطلب أن يتم السداد أو لا قبل عملية التخصيص. أما في حالة البيع فسيتبع الصندوق سياسة التسلیم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

٧. مخاطر الإرتباط وعدم التنويع والتركيز:

المخاطر الناتجة عن إرتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات أو ترکز الإستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محدودة وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الإستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة بحيث لا تزيد نسبة الإستثمار في القطاع الواحد عن 25% من أصول الصندوق الموجه للأسماء وكذلك إتباع أحكام المادة (١٤٩) من لائحة القانون السابق الإشارة إليها بالبند السادس من هذه النشرة الخاصة بالسياسة الاستثمارية.

8. مخاطر المعلومات:

المخاطر الناتجة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودرية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتقدير أداء الشركات بالأساسية إلى الإطلاع على



9. مخاطر تغيير اللوائح والقوانين

المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر سلباً على الإستثمارات وسيتم موجهتها بمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والإستفادة من اثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري، فضلاً عن ان تركيز استثمارات الصندوق في السوق المصري فقط يتيح فرصه اكبر لمتابعة تلك التغيرات.

10. مخاطر التقييم

حيث أن الإستثمارات تقيم بالقيمة السوقية أو علي أساس آخر سعر فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأوراق المالية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتمنى بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للإستثمار سوف يركز مدير الاستثمار إستثماراته قدر المستطاع في أدوات إستثمار مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي.

11. مخاطر التغيرات السياسية:

تتعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق المال بهذه الدولة وتترجم هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤدي تلك التغيرات وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يتربّ عليه تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية، وتلك المخاطر تكون محدودة نظراً لأن جميع استثمارات الصندوق تكون في السوق المحلي فقط الأكثر استقراراً من حيث التغيرات السياسية مما يسهل على قدرة مدير الاستثمار على متابعة المستمرة لتلك المتغيرات

12. مخاطر تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق والضوابط الشرعية:

هي المخاطر التي تنتجه عن تحول أحد أنشطة الشركات المستثمر فيها إلى نشاط مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تؤدي إلى عدم تطابقها مع المعايير الخاصة بمدى التوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية المقبولة من لجنة الرقابة الشرعية، وفي تلك الحالة يقوم مدير الإستثمار بالإفصاح لأعضاء لجنة الرقابة الشرعية بذلك التحول ومن ثم تدرس اللجنة الشرعية النشاط الجديد الشركة محل الإستثمار وإفاده مدير الإستثمار بضرورة التخارج من عدمه. وفي ضوء قرار لجنة الرقابة الشرعية بالخارج يقوم مدير الإستثمار (بشكل مباشر أو تدريجي) بتبسييل ذلك الإستثمار وفقاً لرؤيته المنفردة بما لا يضر بمصلحة حملة الوثائق. وتتجذر الاشارة الى انه في حالة مخالفه مدير الإستثمار عمدًا لضوابط لجنة الرقابة الشرعية والإستثمار في أحد الأدوات الغير مقبولة، يتحمل مدير الإستثمار أية خسائر تنتجه عما تقرره لجنة الرقابة الشرعية من حيث مدى وجوب التخلص من تلك الإستثمارات واجراءات ذلك على أن يعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ذلك الأمر وكيفية معالجته.

البند الثامن

(الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كا، فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:



أولاً- تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسا، لحملة الوثائق كـ، ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم ببيان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقواعد المالية المحاسبية عن:



- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأووية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة
 - الافصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها
 - وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
 - يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللواحة الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- أ-** تقارير ربع سنوية عن أداءه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تقصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقباً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية رباع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية رباع السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقال آخر يوم تقدير، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19336 - أو الموقع الإلكتروني NbK.com/Egypt) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.
 - النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية
سادساً/ المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظام الرقابة بالشركة وعما وجهه الخ، وبيان كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.
 - ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفه القيد الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفه خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
 - ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتتخذ بشأنها.

السادس: إصلاحات لجنة الرقابة الشرعية:

- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: لجنة الإشراف على الصندوق، الهيئة، حملة الوثائق
-إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

البند التاسع

ر المخاطب بالنشرة



يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (المصريين / أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للأكتتاب أو الشراء.

هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأنشطة التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، وتتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الإنخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر (أصول الصندوق وإمساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً لمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزامات تجاه الصندوق.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى بنك الكويت الوطني - مصر (متنقلي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارية في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.

- يلتزم بنك الكويت الوطني - مصر بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.

- يقوم بنك الكويت الوطني - مصر بموافقة شركة خدمات الإدارية في يوم العمل الأخير من كل أسبوع من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المقتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.

- يقوم بنك الكويت الوطني - مصر بموافقة مدير الاستثمار في يوم العمل الأخير من كل أسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

- تلتزم شركة خدمات الإدارية بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

أصول الصندوق:



- لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر (الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة: بنك الكويت الوطني - مصر



١٠
الحراره / ان

أشير بالسجل التجاري: رقم 76701

ضاء مجلس الإدارة: -

/ شيخة خالد علي البحر

/ ياسر عبد القوos أحمد الطيب

/ عمر طارق وهبي

/ عبد الأمير قحطان فاضل

/ علاء عبد القادر عبد الرحمن السيسى

/ وليد جمال الدين عبده أحمد السيوسي

/ خالد سرى محمود حسين صيام

رئيس مجلس الادارة
نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
عضو مجلس الادارة
عضو مجلس الادارة
عضو مجلس الادارة
عضو مجلس الادارة
عضو مجلس الادارة

تضاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):
ين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافق في أعضائها الشروط الواردة في المادة (163) من هذه اللائحة وتكون لها
لائيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك
تضاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية.



نـة الإـشـراف عـلـى الصـندـوق:

قا لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في
ضائقها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المذتصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة
م 2015/125، وذلك على النحو التالي:

م	الاسم	الصفة (تنفيذي/ مستقل)
1	علاء عبد القادر عبد الرحمن السيسى	تنفيذي
2	كريمة كمال	تنفيذي
3	محمد حسن عبد السلام رستم	مستقل
4	حمدى عباس أحمد	مستقل
5	امين محمد منصور	مستقل

كـلـجـنةـ بـالـمـهـامـ التـالـيـةـ:

- تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتتأكد من تنفيذها للتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على سقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقباً حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لها الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها مدير الاستثمار تمهدأً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرافقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات التأمين على الاقتراض وإصداره وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.



- 13- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الالزام لمارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- 14- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة الا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة - وخاصة للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر، عمولات شركات المسمسرة...)، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبى حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعه لهذه التسوية- إذا لزم الأمر -
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

لجنة الرقابة الشرعية



تحت속 هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو الاقتراض (أدوات التمويل) وفقاً لما تقرر، وت تكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014:

1. الدكتور / حسنين عبد المنعم حسنين، والمقيد بسجل اعضاء لجان الرقابة الشرعية تحت رقم (31).
 2. الدكتور / أحمد جابر على بدران، والمقيد بسجل اعضاء لجان الرقابة الشرعية تحت رقم (33).
 3. الدكتور / محمد نجيب عوضين المغربي، والمقيد بسجل اعضاء لجان الرقابة الشرعية تحت رقم (16).
- ويتم إخطار الهيئة مسبقاً في حال تغير أي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو لجنة الرقابة على الشرعية، شريطة إلا يخل ذلك بتوفيق ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة.

مهام لجنة الرقابة الشرعية:

- تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المفصح عنها بالبند السابع من هذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية.
- إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يليها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (160) من اللائحة التنفيذية لقانون 1992/95.
- وضع المعايير التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار أموال الصندوق وفقاً لمعايير الاستثمار الإسلامي طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية بغرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار.
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بمعرفة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- اعداد تقرير ربع سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهرية تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.
- الاجتماع مع مدير الاستثمار ولجنة الإشراف بشكل ربع سنوي على الأقل عند مناقشة اعتماد القوائم المالية الربع سنوية وعند الحاجة وذلك للتمكن من تحقيق الأغراض التالية:
- أ- الرقابة السابقة على الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة واصدار الفتوى على قائمة الاستثمارات المقترحة.
- ب- الرقابة المصاحبة واللاحقة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضوع الفحص واصدار الفتوى اذا ما تبين تحول احد انشطة الاوعية الادخارية المستثمر فيها الى نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية وآلية الغاء تلك المخالفات، وتكون قرارات اللجنة الشرعية وفتاويها نهائية وملزمة لمدير استثمار الصندوق وفقاً لما تم عرضه بمخاطر التشغيل بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالمخاطر، ويتحمل مدير الاستثمار اي خسائر قد يتعرض لها الصندوق نتيجة التخارج من اي استثمار يثبت دخوله فيه بالرغم من عدم توافقه والمبادئ التي اقرتها لجنة الرقابة الشرعية.

ويكون للجنة حق الإطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهمتها.



البند الثاني عشر
(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك الكويت الوطني- مصر بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عمالة الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

البند الثالث عشر

(الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

- يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك الكويت الوطني- مصر بجميع فروعه ومكاتبها ومراسليه داخل مصر وخارجها.
- التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:
 - توفير الرابط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158) من اللائحة.
 - الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
 - الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
 - الالتزام بموافقة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية يوم العمل الاخير من كل أسبوع.
 - الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة في أول يوم العمل المصرفي من كل أسبوع بكافة الفروع على أساس اقبال اليوم السابق طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر

(مراقبا حسابات الصندوق)

طبقا لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبا للحسابات يتم اختيارهما من بين المرجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار و اي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم التعاقد مع كل من الآتي أسمائهم لمراجعة حسابات الصندوق:

1. /أ/ محمد عبد الفتاح بدر مكتب راشد وبدر وشركاهما، والمقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (122).
- العنوان: مكتب راشد وبدر وشركاهما وعنوانه: 95 ش حافظ رمضان بجوار النادي الأهلي-مدينة نصر-القاهرة.
- التليفون: 23547340 - 23546574 - 23547112-23546119 (الفاكس: 202)23546119 (202)23547112-23546574

الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها:

- صندوق بنك الاستثمار العربي (الأول) التقدي ذو العائد الدوري.
2. /أ/ محسن حمودة حجاب (مورستيفنسن إيجيبت) والمقيد بسجل الهيئة رقم (92)

العنوان: مورستيفنسن إيجيبت وعنوانه 5 ش الأهرام (وكسي) - مصر الجديدة مصر - الفاهر

التليفون: 222900751 +20 (0)2 24151303 +20 (0)24151303

الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها:



صندوق استثمار المصرف المتحد التقدي ذو العائد التراكمي (رخاء)

ويفر كل منها وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفانهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة.

الالتزامات مراقبا الحسابات:

1- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها، وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين، يوضح بالتقرير اوجه الخلاف بينهما ان وجد ووجهة نظر كل منهما.

2- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على هذه الفترة ويعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القواعد المالية الذكورة يشترط إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات



الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

3- يلتزم مراقباً للحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

4- يكون لكل من مراقباً للحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منها بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة ويجب أن يعد مراقباً للحسابات تقريراً مشتركاً وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهه نظر كل منها.

البند الخامس عشر (مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار: شركة الكويت الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لـ حكم القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية

التاريخ: ترخيص رقم (530) بتاريخ 26/8/2009 من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (27) من القانون 95 لسنة 1992.

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري 61509

أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ/ فيصل عبد اللطيف الحمد
نائب رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ/ ياسر عبد القدس احمد الطيب
عضو المنتدب	الأستاذ/ أحمد ابراهيم مختار
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ ماجد محسن عمر حسين
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ نبيل نايف حسن معروف
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ عصام الدين محمود أحمد رفعت
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ محمد طه سليمان البيك

هيكل المساهمين:

% 49.99	بنك الكويت الوطني - مصر
% 49.99	شركة الكويت للاستثمار
% 0.02	صلاح يوسف عبدالعزيز الفليج

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / احمد ابراهيم مختار

المدير التنفيذي: الأستاذ / احمد ابراهيم مختار

آليات اتخاذ قرارات الاستثمار:

وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط العمل والأهداف المالية وغير المالية الطويلة للشركة.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار:

تقوم الوطني كابيتال، لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي:

1- صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للأوراق المالية ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (نماء).

2- صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للسيولة بالجيئي المصري ذو العائد اليومي التراكمي (اشراق)


3- صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الميزان)

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والالتزاماته طبقاً للمادة 183 مكرر ٢٤٣ وسبعين الآتصال به:


الأستاذ/ شيماء طلعت محمد دسوقي

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وما تم إنجازه في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها،



١٤
المر ٦٠٢٠١٦




2- بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

الالتزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعلى الأخص ما يلي:

- 1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 - 2- مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 - 3- الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
 - 4- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 - 5- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
 - 6- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
 - 7- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.
 - 8- وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
 - 9- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
 - 10- أن تكون قرارات الاستثمار متقدمة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
 - 11- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يتلزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلوبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهم لها.
 - 12- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيف المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
 - 13- مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
 - 14- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة
 - 15- الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
 - 16- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
 - 17- التزود بما يتلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضلاً، لنشاطه
 - 18- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المحدد بالسياسة الاستثمارية وهو **BHH+** لأدوات الدين المرتبطة بالائتمان.
 - 19- تأمين ملئ ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائد لحملة الوثائق
 - 20- يتلزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
 - 21- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
 - 22- الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الانتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.
- الالتزامات خاصة تجاه الصندوق الذي يعمل وفقاً للشريعة الإسلامية:
- 1- الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في شرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل
 - 2- موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان تقريري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة تغير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.



- 3- التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير منق واحكام الشريعة الإسلامية - وفقاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية.
- يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (183 مكرراً "20"):
- 1- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسقبة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 - 2- البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لشرف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 - 3- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 - 4- إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم شهر إفلاسها.
 - 5- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
 - 6- إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
 - 7- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 - 8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
 - 9- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.
 - 10- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
 - 11- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر (شركة خدمات الادارة)

<u>اسم الشركة</u>	الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار .
<u>الشكل القانوني</u>	شركة مساهمة مصرية .
<u>رقم الترخيص وتاريخه</u>	: (514) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 09/4/2009.
<u>التأشير بالسجل التجاري</u>	: سجل تجاري رقم 17182 مكتب سجل تجاري السادس من أكتوبر صادر بتاريخ 11-01-2018.
<u>أعضاء مجلس الادارة:</u>	


رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ/ محمد جمال محرم
نائب رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ/ طارق محمد محمد الشرقاوى
العصو المنتدب	الأستاذ/ طارق جلى هيمال الدين محمد
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الوهاب
عضو مجلس إدارة	الأستاذ/ هانى بهجت هاشم نوبل



هيكل المساهمين:-

شركة ام جي ام للاستشارات المالية
الأستاذ/ طارق محمد محمد الشرقاوى
الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الوهاب
الأستاذ/ طارق محمد مجيب محرم
الأستاذ/ هانى بهجت هاشم نوبل
الأستاذ/ مراد قدرى احمد شوقي

الاوضاع عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:-



C / 16
الراجحي



يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.


خبرات الشركة:

- تتولى الشركة خدمات إدارة الصناديق التالية:

- 1- صندوق استثمار البنك الأهلي الكويتي - مصر للسيولة بالجنيه المصري (أشراف).
- 2- صندوق استثمار بنك الإسكندرية الثالث للاستثمار في أدوات الدخل الثابت.
- 3- صندوق استثمار بنك التنمية والانتeman الزراعي للسيولة (الحصاد اليومي).
- 4- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (مزايا).
- 5- صندوق استثمار البنك الأهلي الكويتي - مصر للأسمهم (الحياة).
- 6- صندوق استثمار بنك التنمية والانتeman الزراعي المتوازن (الماسي).
- 7- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية للأسمهم.
- 8- صندوق استثمار بنك البركة - مصر ذو العائد الدوري التراكمي (إسلامي).
- 9- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع مضمون رأس المال (حماية).
- 10- صندوق استثمار باليونيرز الاول للأسمهم (الرائد).
- 11- صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول - مصر الأول للأسمهم.
- 12- صندوق استثمار البنك الأهلي الكويتي لأدوات الدخل الثابت (نماء).
- 13- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الاول للأسمهم (الخبير).
- 14- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثاني النقدي.
- 15- صندوق استثمار بنك عوده الاسلامي (ازدهار).
- 16- صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد للأسمهم (الف).
- 17- صندوق استثمار بنك قناة السويس الأول للأسمهم.
- 18- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث للأسمهم (كنوز).
- 19- صندوق استثمار بنك عودة النقدى.
- 20- صندوق استثمار المصرف المتحد النقدى (رخاء).
- 21- صندوق استثمار شركة المجموعة المصرية العربية للتأمين للأسمهم.
- 22- صندوق استثمار بنك القاهرة الثاني للسيولة بالجنيه المصري.
- 23- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي (أصول).
- 24- صندوق استثمار بنك الاسكندرية الثاني النقدي.
- 25- صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول - مصر الرابع للأسمهم (الثقة).
- 26- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي للأسمهم (أمان).
- 27- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي المتوازن (تكامل).
- 28- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي للأسمهم (استثمار).
- 29- صندوق استثمار البنك العقاري المصري العربي لأدوات الدخل الثابت (المصري).
- 30- صندوق استثمار بنك الاسكندرية الأول للأسمهم.
- 31- صندوق نعيم مصر للأسمهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- 32- صندوق استثمار بنك فيبسيل الإسلامي للأسمهم.
- 33- صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول - مصر الثاني للأسمهم.
- 34- صندوق استثمار بنك إتش إس بي سي - مصر للسيولة بالجنيه المصري.
- 35- صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد النقدي (ثروة).
- 36- صندوق استثمار شركة المصريين للاستثمار العقاري.
- 37- الصندوق المصري العالمي للأسمهم.


الالتزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

- 1 إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وخطر الهدية به في المواعيد التي تحددها.
- 2 حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.



لـصـحـافـة
الـوطـنـيـانـ

17



-3

-4

قيد المعاملات التي تم على وثائق الاستثمار.

إعداد وحفظ سجل آلي بحامي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-

أ- عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشتمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الإكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

هـ- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناء الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديرها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند الثامن في هذه النشرة.

البند السابع عشر (الاكتتاب في الوثائق)

البنك متلقى الإكتتاب:

يتم الإكتتاب في الوثائق من خلال بنك الكويت الوطني- مصر وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الإكتتابات

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب خمسمائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طرف البنك.
طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تتحول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في شراء وثائق الصندوق:

يتم الإكتتاب في شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الإكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الإكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر (أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ، البنك العربي الأفريقي الدولي

الشكل القانوني: ش.م.م

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم 1527 تاريخ 1997/6/3.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

البنك المؤسس للصندوق ليس هو أمين حفظ الصندوق.

تاريخ التعاقد: 2010/7/29

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.


- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.



٤٦١٦٠


البند التاسع عشر (جماعة حملة الوثائق)

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:



الله رحيم

الله عز وجل



ID.10186

محمد

ت تكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون القيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70) ، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتوصيات على قراراتها في حدود الوثائق التي تملكها وفقاً لاحكام المادة (142) من اللائحة.

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- 1 تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 - 2 تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 - 3 الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 - 4 إجراء آلية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - 5 الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتخطى على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - 6 تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - 7 تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 - 8 الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
 - 9 تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون (استرداد / شراء الوثائق)

أولاً: استرداد الوثائق (أسبوعي)




- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى أي من فروع بنك الكويت الوطني - مصر بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك حتى الواحدة ظهرها في يوم العمل المصرفي الأخير من كل أسبوع.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعايير المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الإعلان عنها أسبوعياً بفروع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من بداية أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يوم العمل المصرفي التالي لتاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد طلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
- الافساح عن وجود تحصيل رسولة استرداد وقيمتها وتزول هذه الحصيلة لحساب الصندوق

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب او مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتع الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

- 1- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 - 2- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 - 3- حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلب شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.



ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات مؤقتة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى أي فرع من فروع بنك الكويت الوطني - مصر وذلك حتى الساعة الواحدة ظهراً في يوم العمل الأخير من كل أسبوع، وتتسع قيمتها في أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
 - يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراء لحساب الصندوق اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء.
 - يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) والمادة 158 من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
 - يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
 - لا يوجد عمولة عن الاكتتاب او الشراء.

البند الحادي والعشرون

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسبييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرض تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

**البند الثاني والعشرون
(التقييم الدوري)**

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لاصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

(اجمالي اصول الصندوق - اجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ- اجمالي اصول الصندوق تمثل في:-



- أ-** الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم **على** أنه يجوز لشركة خدمات الإدارية في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تنصي به معايير المحاسبة المصرية ويقرره مراقباً الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .

ب- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة إستراتيجية معنونة

جريدة مملكة
الموطن كاستيل

20



20

- ج - قيمة أذون الخزانة مقدمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحاسب على أساس سعر الشراء.
- د - قيمة شهادات الادخار البنكية مقدمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- هـ - السنادات تقييم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار أما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- وـ - قيمة صكوك التمويل مقدمة طبقاً لسعر الإقبال الصافي مضافة إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- زـ - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق
- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:**

- 1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
 - 2- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
 - 3- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر أدوات الدين التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
 - 4- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السابع والعشرين من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
 - 5- المخصصات الضريبية.
- جـ - الناتج الصافي (ناتج المعادلة):**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

البند الثالث والعشرون
(ارباح الصندوق والتوزيعات)

أولاً : موقف توزيع الارباح ومواعيدها ، وكيفية احتظار حملة الوثائق بالارباح المقرر توزيعها :

الصندوق ذو عائد تراكمي وتوزيع دوري حيث يقوم بما يلى :

يتم اجراء توزيع نقدى في نهاية السنة بحد اقصى 90% من من ارباح الصندوق القابلة للتوزيع وفقاً لما يقرره مدير الاستثمار واعتماد مراقباً الحسابات ، وسيتم الاعلان عن قيمة الكوبون وتاريخه باحد الجرائد اليومية واسعة الانتشار ويتم استثمار فائض الارباح المحققة بعد اجراء التوزيع السابق الاشارة اليه وتعكس هذه الارباح على قيمة الوثيقة المعلنة أسبوعياً ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة مضافة إليها الارباح التي تم اعادة استثمارها في نهاية مدة الصندوق او عند الاسترداد طبقاً للقيمة الاستردادية المعلنة علي ان يتم مراعاة ما يلى :

- يتم توزيع الارباح بناء علي تقييم صادر من شركة خدمات الادارة ولم يرد بشأنه ملاحظات مؤثرة علي قيمة التوزيع من مراقبى حسابات الصندوق
- ان يكون قرار التوزيع تم الموافقة عليه من لجنة الاتسراف علي الصندوق او من مجلس إدارة الصندوق باعتباره القائم باعمال الجمعية العامة وفقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً : كيفية التوصل لارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل :


ارباح الصندوق:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي ان تتضمن ارباح الصندوق علي الاخص الابادات التالية :


- ـ التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة .
- ـ العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) واي عوائد اخري مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق .
- ـ الارباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق استثمار صناديق الاستثمار الأخرى .
- ـ الارباح (الخسائر) الرأسكلية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق استثمار صناديق الاستثمار الأخرى .

يخصم من ذلك:

- ـ مصروفات الادارية.



٢١
١٤٣٦ جمادى الاول
AHMED HAMAD



TD.10186

- ب - اتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وشركة خدمات الادارة واتعاب حسن الاداء واي اتعاب اخرى.
 - ج - المستحق لمراقبى الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبي وللجنة الرقابة الشرعية.
 - د - مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الادارية اللازمة لبناء الصندوق والتي يجب تحمليها واهلاكها خلال السنة المالية الاولى على الا تزيد عن 2% من صافي اصول الصندوق عند التأسيس
 - ه - المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن احداث ماضية.
 - و - المخصصات التي تم تكوينها للمصاريف الادارية والتي تشمل مصاريف التسويق والدعابة وكذلك مصاريف التأسيس الخاصة بالهيئة العامة للرقابة المالية والتي يتم خلال اهلاكها السنة المالية الاولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية
 - ى- مصاريف إدارية على الازيد عن 0.1 % سنوياً من صافي اصول الصندوق تتجنب لمصاريف الدعاية والإعلان

البند الرابع والعشرون

تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (16) من هذه النشرة، وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.



لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاتساع على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أو رافقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أو رافقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقواعد المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة. الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوّر على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويتعين تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقواعد المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بـ^{إبلاغ} مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأهل راف ذوي العلاقة على وثائق المسند ورق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (69) لسنة 2014 ، وإنما لا تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهرى على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحتملة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراء في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بتشرعة الاكتتاب .



البند الخامس والعشرون
(انهاء الصندوق والتصفية)

- طبقاً لل المادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضى الصندوق إذا انتهت مدة تأسيسه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتمأخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيفه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السادس والعشرون
(الأعباء المالية)

أتعاب الجهة المؤسسة:

تضادي الجهة المؤسسة أتعاب بواقع 0.6% (ستة في الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالشارة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .

أتعاب مدير الاستثمار

تبلغ أتعاب شركة الوطني كابيتال لتكون وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار 0.6% (ستة في الالف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .
يفصل عن أتعاب حسن الاداء لمدير الاستثمار

- يتقاضى مدير الاستثمار أتعاب حسن اداء بواقع 10% (عشرة في المائة) من صافي ارباح الصندوق السنوية التي تزيد عن عائد 10% سنوياً وتحتسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم بالشرط الحدّى لاتتعاب حسن الاداء وتجنب هذه الأتعاب في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والاضافة منه وفقاً لهذه المقارنة الأسبوعية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم بالشرط الحدّى لاستحقاق اتعاب حسن الاداء وتدفع في نهاية كل عام على أن يتم احتساب اول فترة من قبل مراقبى حسابات الصندوق في الصندوق و حتى 31-12-2010 و على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .
- ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصارييف والنفقات الالزامـة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب و لا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية آية مصارييف في هذا الشأن .
- ولا يستحق هذه الأتعاب في حالة إنخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية ، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربع الحدّى اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس احتسابه أعلاه.

رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بحد اقصى 0.1% (واحد في الالف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات . وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .

أتعاب شركة خدمات الإدارية

تحتفظ شركة خدمات الإدارية عمولاً بواقع 0.076% (بـ ٧٦٠٠٠ من مائة في الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .

أتعاب مراقبى الحسابات

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبى الحسابات المنظرين في المراجعة الدورية للمركـزـ المـالـيـ للـصـنـدـوقـ بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حدّت بمبلغ 40,000 (اربعون ألف) جنيه مصرى لكليهما ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.


أتعاب المستشار القانوني

يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني بمبلغ 10,000 (عشرة الاف) جنيه مصرى

مصاريف أخرى


1. مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم إهلاكها خلال السنة المالية الاولى على الا تزيد عن 2% من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس

2. مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة العامة للرقابة المالية



العنوان
العنوان
العنوان

العنوان
العنوان
العنوان



3. لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للإكتتاب.
4. مصاريف إدارية على الازديد عن 0.1% سنوياً من صافي أصول الصندوق تجنب لمصاريف الدعاية والإعلان والنشر والتطوير تخصم مقابل فواتير فعلية.
5. يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بلجنة الرقابة الشرعية بمبلغ 24000 جنيه مصرى
6. يتحمل الصندوق اتعاب مستشار ضريبي بمبلغ 10000 جم سنوياً بالإضافة إلى 30000 (ثلاثون ألف جنيهً مصرى) عن كل فحص إقرارات ضريبية أرباح الأشخاص الإعتبارية.
7. يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.
8. يتحمل الصندوق أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق بحد أقصى 2000 جنيه مصرى سنوياً.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق 156000 جنيه (أتعاب الرقابة الشرعية، مستشار ضريبي، مستشار قانوني، ممثل جماعة الوثائق ومراقب الحسابات) بالإضافة إلى نسبة سنوية 1.475 % بحد أقصى من صافي أصول الصندوق (أتعاب الجهة المؤسسة، أتعاب مدير الاستثمار، أتعاب أمين الحفظ، أتعاب خدمات الإدارية، مصاريف تأسيس الصندوق ومصاريف إدارية)، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ ومصاريف الإصدار وأتعاب حسن الأداء ومصروفات التأسيس و المشار إليها

البند السابع والعشرون
(أسماء وعناوين مسئولي الاتصال)

بنك الكويت الوطني - مصر

ويمثله الأستاذ/ محمد عبدالفتاح داود

العنوان: القاهرة الجديدة - التجمع الخامس - قطعة رقم 155- القطاع الأول بمركز المدينة ص ب 11835

التليفون: 20149336

الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وادارة صناديق الاستثمار

ويمثلها الأستاذ الدكتور/ أحمد إبراهيم مختار

العنوان: 20 شارع عائشة التيمورية - جاردن سيتي - القاهرة.

التليفون: 27932666

البند الثامن والعشرون
(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (يعمل وفقاً للشريعة الإسلامية) بمعرفة كل من شركة الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار وبنك الكويت الوطني - مصر وقد تم بذلك أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وأثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمعلومات الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكاسب دون أدنى مسؤلية على الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الإستثمار.

مدير الإستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

بنك الكويت الوطني - مصر

الاسم : ياسر الطيب

الصفة: نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

التوقيع :




أحمد حمزة



البند التاسع والعشرون
اقرار لجنة الرقابة الشرعية


تم مراجعة ما تضمنته هذه النشرة فيما يخص كون بنودها تتفق والشريعة، ويشهد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية باتفاقها والشريعة الإسلامية

الأستاذ الدكتور/أحمد جابر 

الأستاذ الدكتور/محمد نجيب عوضين

الأستاذ الدكتور/حسنين عبد المنعم حسنين

التوقيع / محمد نجيب عوضين

التوقيع / 

البند الثلاثون

(تقرير مراقبى الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (يعمل وفقاً للشريعة الإسلامية) ونشهد أنها تتنمسي مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الإسم/محسن
حمودة حجاب
التوقيع/

الإسم/محمد عبدالفتاح النفراوي
التوقيع/

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متنمية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (396) بتاريخ 07/09/2010 علمًا بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتماداً للجوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملؤها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة ويكون أدبي مسؤولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من البنك المؤسس للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبى الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علمًا بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواقب.

